هذه الرواية قد تلقتها الامة بالقبول وقد يستدل بانها تدل على ان المجتهد قد يخطي
ولا نزاع فيه علي ماعلم من تحرير محل النزاع الا اذا قيل بان المخطي فيما عليه قاطع غير معذور
وهو غير مرضي ومنها انه قد تقرر عند العدلية ان احكامه تعالى تابعة لمصالح
واقتضيات موارد لها لاحقة لها لذواتها او بوجوه واعتبارات طارية عليها وان
كان ثبوت تلك الاحكام لها مشروطة بعلم المكلف او ما في حكمه وح فيما من واقعة
الا ولها حكم معين يتوقف تعلقه بالمكلف على عدم الجهل به ولا نعني بالحكم
الواقعي الا ذلك ومنها انه لو اصاب كل مجتهد لزم اجتماع المتنافيين وهو
قطعه بالحكم مادام ظانا ظانا والقطع والظن متنافيان لا يتواردان على محل
واحد فلا يلزم ذلك على المخطئة لتغاير متعلقهما اذ مورد الظن نفس الحكم
ومورد القطع وجوب البناء عليه او مورد الظن الحكم الواقعي ومورد القطع الحكم
الظاهري وهما متغايران فان قيل مورد الظن على التصويب كون الدليل
دليلا ومورد القطع الحكم المستفاد منه فيتعدد المحل ايضا قلنا فيتوجه الاشكال
الى الدليل فيلزم كونه قاطعا به مادام ظانا فان كون الدليل دليلا من
الاحكام الشرعية الوضعية وان كانت اصولية الا ان يقال انما نقول بالتصويب في الفروع
في المسائل الفرعية فقط فيندفع الاشكال بالبيان المذكور ويمكن
دفعه على الاول ايضا بمنع لزوم دوره لاختصاصه بالقاطع بالتصويب
المتذكر لها الاعتقاد بان المصيب في الاجتهاد على هذا التقدير ليس فعلية
الظن بل ما كان ظنيا مع الاغماض عن ادلة التصويب فلا اشكال ومنها
ما ذكره العلامة من ان الاختلاف في الحكم يتبع الاختلاف في اعتقاد رجحان
احدى الامارتين على الاخرى فلا يخلو اما ان يكون لاحدهما رجحان على الاخرى
او لا فان كان الاول كان القول برجحان المرجوح خطأ وان كان الثاني كان
كل

كل من الاعتقادين خطأ وكيف كان فلا يكون كل واحد مصيبا وقد يستدل بان
الترجيح انما يتحقق اذا لاحظ كل منهما امارة صاحبه ولاحظ النسبة بينهما لا عقلا
حصول الاعتقاد برجحان احدهما بدون ذلك وفي ذلك حصر لازم لامكان
الغفلة عن امارة صاحبه وعن نسبة امارته اليها سلمنا لكن النظر في
استفادة الرجحان لا يوجب النظر في اعتقاد الحكم مع ان النزاع انما هو في الثاني
ان خصصنا موضع النزاع به والا لكان الدليل مصادرة اذ القائل بالتصويب
لا يسلم رجحان احدى الامارتين في نفس الامر وانما يسلم رجحانها في نظر
المرجح وهو لا يوجب كون الاخرى خطأ في حق من يرجح في نظره كيف وهو مبني في
البناء على التصويب ومنها ما ذكره العلامة ايضا وهو ان المجتهد اما ان
يكون مكلفا بالحكم عن الدليل او لا والثاني باطل لانه ان كان مكلفا بحكم معين
في الواقع كان تكليفا بالمحال وان كان مكلفا بحكم لا على التعيين كان قولا في الدين
بمجرد التشهي وهو فاسد فتعين الاول ثم الدليل ان كان خاليا عن المعارض
كان تاركه مخطئا وان كان له معارض فان ترجح احدهما على الاخر كان الاخذ بالمرجوح
مخطئا وان تساويا كان الاخذ بكل منهما مخطئا لتعيينه ما ليس بمتعين
وعلى التقديرين لا يكون الجميع مصيبا وقد يستدل بان القائل بالتصويب ان عمم
الدعوى الى المباحث الاصولية كان الدليل المذكور مصادرة اذ يكون كل
مجتهد مكلفا بالعمل بما هو دليل عنده وليس في نفس الامر سواه فيكون
الاعتبار بخلوه عن المعارض عنده او رجحانه عنده ومع التساوي يتخير ويكون
ذلك عملا في نفس الامر فلا يلزم التخطئة وان خص الدعوى بالمباحث الفقهية
فلا يلزم من خطائه في الترجيح خطاؤه في الحكم بحسب التصويب ومنها انه
لو كان لله تعالى في الواقعة المبحوث عنها حكم معين لكان ما انزل الله فيها هو
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)